

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثَمَةِ) .

الصُّهُبَةُ حُمْرَةٌ تَضْرِبُ إِلَى بَيَاضٍ .

الكُّهْبَةُ صُفْرَةٌ تَضْرِبُ إِلَى حُمْرَةٍ .

القُّهْبَةُ سَوَادٌ يَضْرِبُ إِلَى خُضْرَةٍ .

الْدُّكْنَةُ لَوْنٌ إِلَى الْغُبْرَةِ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ .

الْكُمْدَةُ لَوْنٌ يَبْقَى أَثَرُهُ وَيَزُولُ صَفَاؤُهُ يُقَالُ : أَكْمَدَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا لَمْ يُنْقِ بَيَاضَهُ .

الشُّرْبَةُ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ .

الشُّهْبَةُ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِأَدْنَى سَوَادٍ .

الْعُفْرَةُ بَيَاضٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ .

الصُّحْرَةُ غُبْرَةٌ فِيهَا حُمْرَةٌ .

الصُّحْمَةُ سَوَادٌ إِلَى صُفْرَةٍ .

الْدُّبْسَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ .

القُّمْرَةُ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْغُبْرَةِ .

الطَّلْسَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغُبْرَةِ .